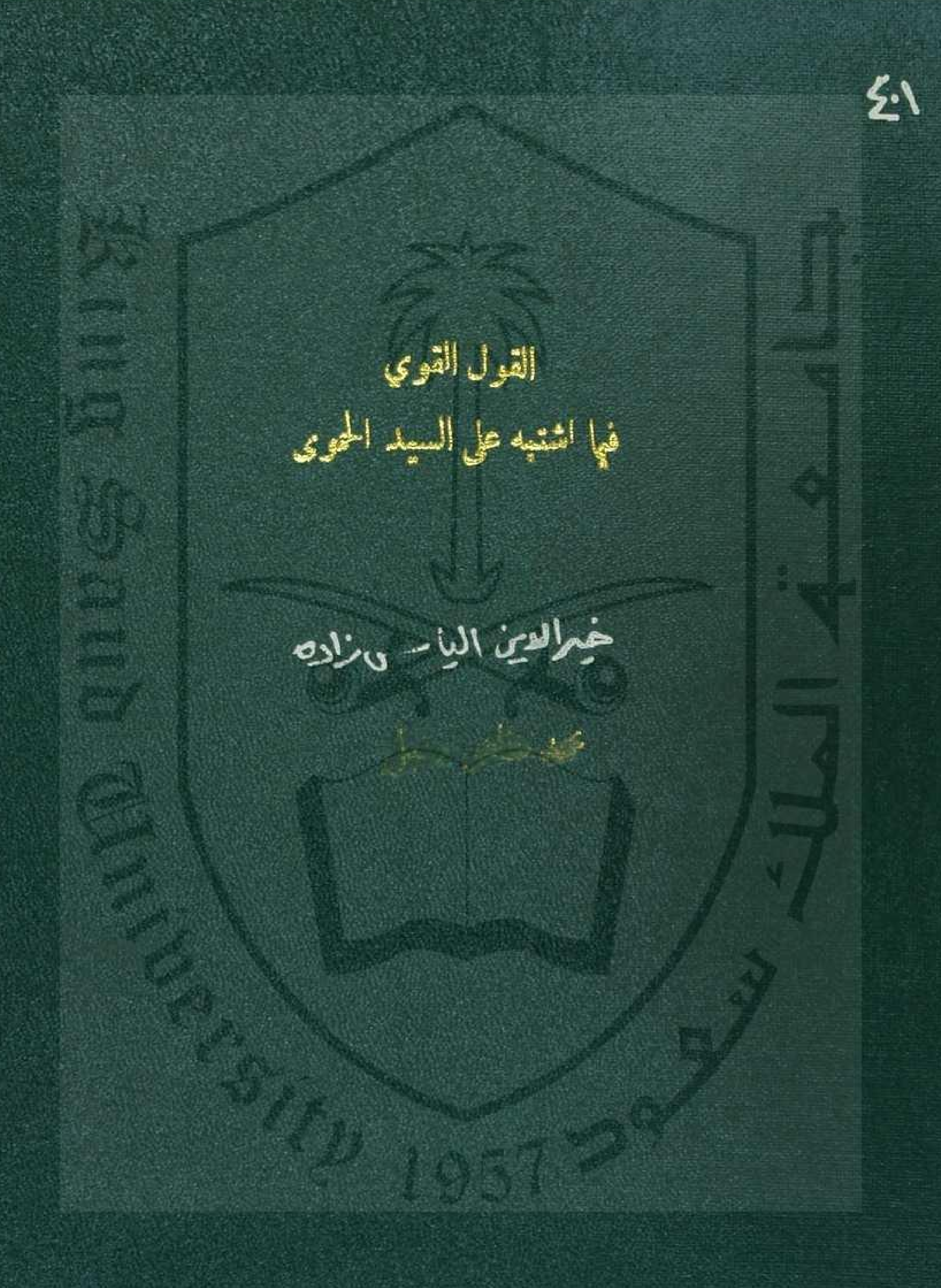
٤٠١



القول القوي فيما اشتبه على السيد الحموي

خير الدين الياسي زاده

Copyright © King Saud University

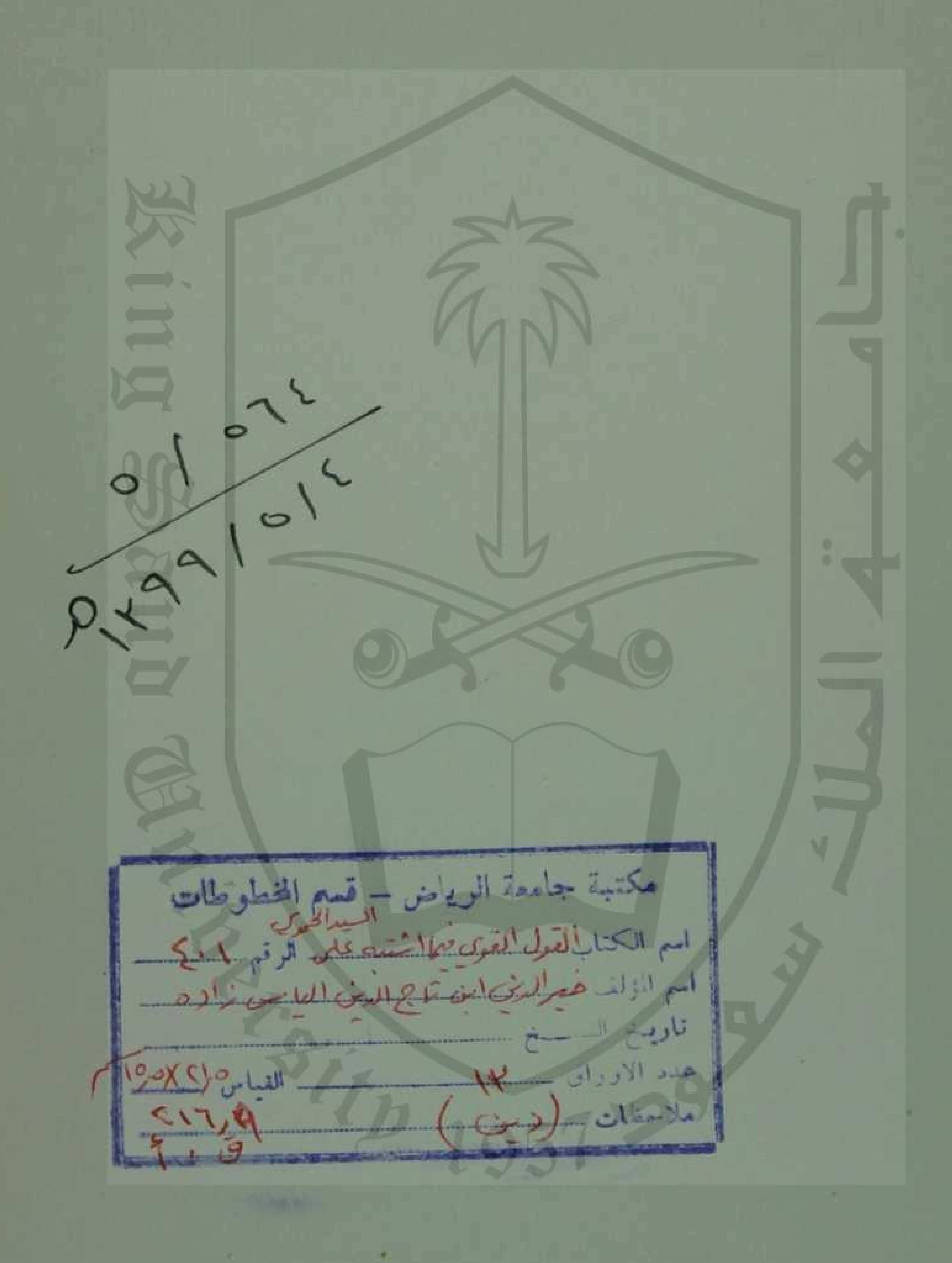
٢١٦ر٩
ق ٠ ر

القول القوى فيما اشتبه على السيد الحموى، تاليف الرومي، تاج الدين بن الياس كان حيا ١١٠٩هـ.
كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
١٤ ق ٢٥ س ٢١×١٥سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد
ايضاح المكنون ٢ : ٥١ ، معجم المؤلفين ٣ : ٨٧

٤٠١

١- الاحكام السلطانية، الفقه الاسلامي
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University



م ٥/٥٦٤
١٢٩٩/٥١٤

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب القول القوي فيما اشتبه على السيد الحموي الرقم ١٠٤٢
اسم المؤلف خير الدين ابن تاج الدين الياسي زاده
تاريخ النسخ
عدد الاوراق ١٢ القياس ٢١،٥×١٥،٥سم
ملاحظات (دين)
٢١٦،٩
خ ي ف

Copyright © King Saud University



مكتوب في الفقه

هذه رسالة تسمى القول القوي فيما
اشتبه على السيد الحموي
نفعنا الله بركاته
في الدنيا والاخره
على التمام
والكمال
والحمد
لله
وحده

محمد طاهر سنبل عفي عنهم

٦

المكتبة العمرية
لصاحبها محمد الحمد العمري
وأولاده — الرياض

مخطوطات جامعة الرياض

مكتبة جامعة الرياض
الرقم العام ١٦٥
رقم الخاص
تاريخ الوروده

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
حمدا لك اللهم يا من اطلع على ارايك الافكار ابكار المعاني والبس
من نسج الاذهان برود احتمال فيما اعطاف المباني احمدك على
الايك التي لا ينقطع مددها واشكرك على نعمايك التي لم تخلق
جددها واصلي واسلم على سيدنا محمد واله واصحابه الجارين
في اقامة لواء الشريعة على منواله **وبعد** فيقول العبد الفاني في
وجوده الغايب عند شهوده المترمل بكسا المعاصي الحايز بربه
يوم يعرف المجرمون بسيماهم فيوخذ بالنواصي خير الدين بن تاج
الدين الياس زاده بلغه الله تعالى الحسنى وزاده لما كان العلم
من اعز المطالب والسعي اليه واجبا على كل سايل وطالب وقد مدح
الله اهله في كتابه المكنون بقوله هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ملت ان اسرح طرف طرفي في رياضه سايما وتوكته جايلا
في حلبة ميدانه لا سابها واقتطف من حديقته بيد الفهم زهرا
طاب نشره وعز وكبر عن بعض الافاضل عن التناول لنسره حتى
ظفرت برسالة للسيد الفاضل المفخم في حلبة الفضل كل مناظر ومناضل
المنتهي اليه في عصره فقه الامام ابي حنيفة الصارف من نحى نحوه عن
ورود مناهل العذاب فما احلى نحوه وتصريفه من ارتفع به بساط
الافادة وطوي مولانا العلامة المرحوم السيد احمد الشهير بالحموي
انار الله تعالى منه ذلك الضريح والقبر ولا زال منهلا بحر عايبه القطر
قد احتوت على ايراد عذب مصدره وشاع خبره وقد خفي مخبره
تعلق بالعناية تلا كل في موضع قد توشح بالغموض وترمل بخطر
بالبال الفاتر ان ينسج عليه عنكبوت الخاطر ويلبسه حلة تتحلى
بها ابكار الافكار وتتسابق خيول المفاهيم في هذا المضمار واظرات
ما قاله صاحب العناية لا تتسلق اليه يد الاعتراض على سلم الوهم ولا
يصاب عن قسي تلك المفاهيم بسهم فانه قد جرى في مضمار التحقيق

علي

مخطوطات جامعة الرياض

على ذلك التدقيق وابى العقل عند تصدر قول الشارح الا
التصديق فانتحت ببنان افكاري الراي الصايب وولدت
منهما كل معنى حري بان يكون للغرض صايب مع قصر
باعي وقلة اطلاعي ولكني اردت التشبه من نال من
العلم عند الاستفهام وتبني صرحا على يم المطالب فما
خاض لجته ولا عام فافرغت ذلك من بوتقة الفكر
الى قالب المباني والبستها ما رق من حلل المعاني
فجاءت بحمد الله تعالى مع ما فيها من قصور ممهورة
لطالبها بالقبول محمولة في الصدور **وسميتها**
القول القوي في بيان ما اشتبه على السيد الحموي
وقد اتبعتها ببعض اشكالات لم يجد السيد عليها
مسلكا للجواب ولم يتكلم على بعضها بخطا او صواب
وذكر انه طال عرضها على الافاضل فاحجم عن كشف
قناعها كل مناضل وقد فتح الله تعالى على الفقير
بالجواب واعجمت عودها وكشفت عن محياها النقاب
وستنجلي عليك اخر الرسالة رافلة من المحاسن
في غلاله والله اسال ان يجعل مرماي صوب الصواب
انه كريم وهاب **قال** صاحب العناية وكل
شي اخرجته الارض اي كل شي اخرجته الارض
مما فيه الواجب العشري عشرا كان او نصفه لا ترفع
المونة من العشر مثل اجر العمال والبقر وكري
الانهار وغير ذلك يعني لا يقال بعدم وجوب
العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المونة من
حيث القيمة بل يجب العشر في كل الخارج ومن
الناس من قال يجب النظر الى قدر قيم المون من الخارج

Copyright King Saud University

فسلم ذلك القدر بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر
المون بمنزلة السالم له بعوض كانه اشتراه الا ترى
ان من زرع في ارض مغصوبة سلم له من الخارج بقدر
ما غرم من نقصان الارض وطاب له كانه اشتراه
ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم تفاوت
الواجب بتفاوت المونة لانه قال ما سقته السما
ففيه العشر وما سقي بغرب اربعين قفيزا والمونة
تساوي عشرين قفيزا فاذا رفعت كان الواجب قفيزين
فلم يكن تفاوت بين ما سقته السما وبين ما سقي
بغرب ففيه نصف العشر من غير اعتبار المونة وهذا
المحل من خواص هذا الشرح فليتامل انتهى كلامه
واقول قد تاملنا فوجدنا ما قاله صاحب العناية
قد اصاب المرمى سهامه وقطع حناجر الاوهام
حسامه فانظر الى اعتراض السيد العلامة والسند
الفهامة الشريف احمد الحموي هل ما اعترض به
ضعيف لا يتمسك به ام قوي قال السيد رحمه
الله تعالى اقول فيه نظر فانه اذا ارتفعت المونة من
المسقي بغرب او دالية وهي عشرون قفيزا كان الواجب
في الباقي وهو عشرون قفيزا نصف عشر العشرين
وهو قفيز لا قفيزان كما ادعاه الاكمل ورتب عليه عدم
التفاوت بين ما وجب في الخارج المسقي بما السماء
وبين ما وجب في الخارج المسقي بغرب او دالية
اللذين فاوت الشرع بينهما وقد علمت ان الواقع
خلافه وهو التفاوت لا عدم التفاوت بين الواجبين
انتهى اقول وبالله التوفيق وهو الهادي لاقوم

طريق

طريق ان ما قاله السيد غير صحيح ووجه الحق من كلام
الاكمل مسفر صبيح فلا بد من بيان ما اراد الاكمل ثم
وقع الايراد على وجه اجمل اعلم ان الاكمل قد قرر
المذهب في ان ما سقي بماء السما يجب فيه العشر
وما سقي بالسانية والدالية فيه نصف العشر
وانه لا يرفع المونة من العشر مثل اجر العمال والبقر
وامثالها ثم يخرج بعد الرفع العشر مما بقي بل العشر
يخرج من جميع الخارج سواء كان ذلك الخارج الواجب
فيه العشر او نصفه هذا هو المذهب ثم قال ومن
الناس من قال يجب النظر الى قيم المون من الخارج عشرين
قفيزا فيحسب المونة وما اصرف فبلغ يعني فياخذ تلك
ثم يخرج العشر مما بقي مثاله سقي بغرب فكان الخارج
عشرين قفيزا فيحسب المونة وما اصرف فبلغ عشرة
اقفزة فانه لا يحسب في هذه العشرة الاقفزة شي
من العشر ويحسب فيما بقي وهو العشرة نصف قفيزا
واما المذهب فيخرج من العشرين جميعا قفيز كامل
ودليل القايل بذلك المعبر عنه بقوله ومن الناس قد
ذكرته سابقا في عبارة العناية فلا يرجع اليه ثم لما استوفى
ما قاله اراد ان يبين الدليل على عدم رفع المونة من
العشر فقال ووجه قولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المونة لانه قال ما سقته
السما ففيه العشر الحديث اقول يعني ان الشارع
انما جعل لما سقي بما السما الواجب فيه العشر وما
سقي مثلا بالسانية اكثر مما سقي بما السما فنقيصه
عند نصف عشر في مقابلة تلك المونة الزايدة عليه

Copyright © King Saud University

ثم قال فاذا كان كذلك لم يكن لرفعها معنى اقول
يعني اذا كان الشارع جعل تنقيص عشر المسقي
بالسانية عما يستقي بما السما في مقابلة قلة مؤنة
الثاني وهو المسقي بما السما ولكثرة مونة الاول اعني
المسقي بالسانية لم يكن لرفعها اي رفع المونة معنى
لان الشارع قد جعل ذلك التنقيص في مقابل المونة
فكيف ترفع ايضا ثم قال لان رفعها يستلزم عدم
التفاوت اقول اي رفع المونة من العشر
يستلزم انه لا يكون تفاوت فيما سقي بالسانية او
بالسما لانه في الاصل كان ينبغي ان يكون في كل منهما
العشر كاملا لكن لاجل المونة نقص ما سقي بالسانية
عن الاخر نصف عشر فاذا احسبنا المونة التي كان
اسقاط نصف العشر بدلا عنها استلزم ذلك اي
حسابها ورفعها عن العشر عدم التفاوت بين
ما سقي بما السما او بالسانية لان البدل والمبدل
لا يجتمعان كالوضوء والتيمم مثلا لا يقال ان البدل
والمبدل منه قد يجتمعا لانا نقول ذلك باعتبار
الاصطلاح فان النحاة قد اصطلحوا على ذلك وقد فرقوا
بين البدل والعوض كما ذكره ابو حيان فانه قال
البدل لغة العوض ويفترقان في الاصطلاح فالبدل
احد التوابع يجتمع مع المبدل منه وبدل الحرف من
غيره لا يجتمعان اصلا ولا يكون الا موضع المبدل
منه والعوض لا يكون الا في موضعه وربما اجتمعا
ضرورة وربما استعملوا العوض مرادفا للبدل
في الاصطلاح انتهى وقال ابن جني في الخصائص

الفرق

الفرق بين العوض والبدل ان البدل اشبه بالمبدل منه
من العوض بالمعوض منه وانما يقع البدل في موضع
المبدل منه والعوض لا يلزم فيه ذلك الا ترى انك
تقول في الالف من قام انها بدل من الواو التي هي
عين الفعل ولا يقول انها عوض منها وتقول
في التاء من عدة وزنة انها عوض من فا الفعل ولا تقول
انها بدل منها وكذلك ميم اللهم عوض عن يا في اوله
فالحاصل ان البدل اعم تصرفا من العوض فكل عوض
بدل وليس كل بدل عوضا عما ذكره العلامة السيوطي
في الاقتراح رجع لبدء فاذا علمت ان البدل والمبدل
لا يجتمعان وقلت بالاجتماع هنا فيجب مع حساب
المونة ان يجب عليه عشر كامل وهو خلاف المنصوص
عليه وهذا باطل ثم قال وبيانه ان الخارج فيما سقته
السما اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان
واذا كان الخارج فيما سقي بغرب اربعين قفيزا
والمونة تساوي عشرين قفيزا فاذا رفعت كان
الواجب قفيزين واقول انما قال كان الواجب
قفيزين لانه برفع المونة وحسابها قد خرج عن
ان يكون ممن يجب عليه نصف العشر لما تقدم ان
نصف العشر في مقابل عدم حساب المونة فاذا
حسبها رجع امره الى العشر ولا شك ان العشرين
الباقية بعد رفع المونة عشرها اثنان وهو الواجب
في حقه اذ غيرما شرع ثم قال فلم يكن تفاوت
بين ما سقته السما وبين ما سقي بغرب والمنصوص

Copyright © King Saud University

خلافه **واقول** يعني اذا وجب العشر كاملا وهو اثنان
فيما سقي بما السما في العشرين وكذا فيما سقي بالدالية
وجب اثنان في العشرين بعد اخراج المونة لم يكن
تفاوت بين ما سقته السما وبين ما سقي بغرب ونص
الحديث المتقدم يخالفه وهذا جميعه تحقيق للمذهب
وجواب للقايل تحقيقي يحصل في ضمنه التزامه
لشي هو جوابا الزاميا ومثله كثير كما في شرح
عقايد النسفي وحاشية الخيالي عند قوله خلافا
للسوفسطائية فاذا علمت ذلك ظهر لك ان يقول
السيد الحموي يجب عليه قفيز لا قفيزان غير صحيح
لانه نظر الي ان الزام القايل لا يتم الا اذا رفعت المونة
وحسب نصف العشر كما قاله واما حساب
العشر بعد رفع المونة فلم يقل به حتى يلزم عليه
عدم التفاوت ونحن نقول هذا ليس جوابا الزاميا
حتى نجاريه في ثبوت نصف العشر ايضا بل هو تحقيقي
ولا يلزمنا حينيذ كما تقدم لك انفا **ثم قال** السيد
وقد علمت خلافه وهو التفاوت لا عدم التفاوت
بين الواجبين **واقول** بل علمنا عدم التفاوت
وهو وجوب العشر في كلا الصورتين وكلامه
هذا مبني علي الحكم بان الواجب نصف العشر من
العشرين بعد اخراج المونة ومعها فالتفاوت ظاهر
لكنه غير مراد **ثم قال** فلا يتم الزام القايل برفع المونة
انتهي **اقول** لم يتقدم عن الاكمل في كلامه تصريح
بان مراده الزام القايل بما ساق من المثال بل
الالزام وقع ضمنا فان القايل برفع المونة يقول

بوجوب

بوجوب نصف العشر بعدها وبما قرره الاكمل يندفع بمجرد
الرفع وجوب نصف العشر الي لزوم العشر كاملا وعدم
التفاوت وهو خلاف النص **ثم قال** وبهذا التقرير
يظهر سقوط قول الفاضل سعدي جلبي حيث قال في
قوله وبيانه ان الخارج الي قوله من خواص هذا الكتاب
فيه شي لانه اذا لم ترفع المونة تكون الواجب قفيزين
ايضا فانهما نصف العشر انتهي واقول بحث السيد
مع سعدي مبني علي وجوب القفيز لا القفيزين والجوا
عنه تقدم لا يحتاج الي التكرار واما بحث سعدي مع الاكمل
فبحث ظاهر قوي الا ان الله تعالي قد فتح علينا بالجواب
عنه وهو انه وان وجب في الاربعين قفيزين وهو
نصف العشر لكن به يظهر التفاوت بين ما سقي
بالسما وما سقي بالدالية وهو غير مراد اذا الخارج
من المسقي بالسما اذا كان عشرين قفيزا فالواجب
قفيزان ومن المسقي بها الدالية في الاربعين قفيزا
قفيزان والتفاوت ظاهر من حيث المنصوص فان
الاربعين ليست كالعشرين وهذا لا يظهر فيه عدم
التفاوت بل عدم التفاوت اذا حسبت المونة فكانت
عشرين ثم اخرج العشر من العشرين الباقية
وهو اثنان فانه صار بمنزلة ما سقي بالسما وكان
العشرين فانه يجب فيه العشر وهو اثنان فظهر عدم
التفاوت الذي هو خلاف المنصوص وايضا نقول
ان الاربعين فيها نصف العشر وهو اثنان واذا
رفعت المونة يجب ايضا اثنان وهذا بعينه ربما
يفهم من قوله فلا معني لرفعها وذلك لان الواجب

Copyright © King Saud University

اذا كان اثنين سوا حسب او لم يحسب فلا معنى لحسابه ما ورفعها
بل هو عبث وايضا لا يرد هذا الا اذا وجب القفيزان باعتبار
واحد وجهة متحده واما هنا فقد وجب القفيزان في الاربعين
كونهما نصف عشر ووجب في العشرين باعتبار كونها عشرا فكان
ذلك باعتبارين والشي الواحد قد يختلف باعتبارات كما
حققه العلامة الدواني في شرح التهذيب في بحث الكليات ومير
ابو الفتح بحشية وغيرها وحينيذ لا ايراد عليه وقد ذكر العلامة
ابن نجيم صاحب البحر جميع ما ذكره الاكمل ثم ذكر بعده اعتراض
سعدي المذكور وامشى فيه على وجوب القفيزين كما ذكره
الاكمل فليراجع وبه يتضح الجواب والله اعلم بالصواب
ثم قال السيد فان فيه اي كلام الفاضل سعدي تسليم ان الواجب
اذا رفعت المونة يكون قفيزين وقد تقدم ان الواقع خلافه
انتهى واقول كيف لا يسلم الفاضل سعدي ذلك وهو اظهر
من ان يخفى على ذي نظر دقيق متمسك بعرى التوفيق وهذا
القول منه مبني على اساس الوهم المتقدم متصل بقواعد مفهومه
الاول المتقدم ولا اقول ذلك تنقيصا في حقه او تغليسا
لساطع افقه فانه العلامة الذي انتهى اليه في عصره فقه النعمان
وملك زمام المعاني الغريبة ببديع فكره الذي لا يحتاج الى بيان
ولكن ربما عثر الجواد او صاح الحصن بسماده فسبحان من تنزه
عن الخطا والنسيان وتفرد بالعلم الحضوري وجل عن ثان
ثم قال السيد اللهم الا ان يكون قصد مجاراته لاجل الالزام
لا لانه الواقع انتهى اقول قد علمت سابقا ولاحقا ان سعدي
قد تبع جادة العلامة الاكمل وراي انه ما قاله عليه المعول ولم
يكن ذلك مجاراة له لاجل الالزام وانما هذه نزعة صدرت عن
استباه ما سبق من الكلام وقد بني على ذلك الاساس الضعيف

وقد



وقد تقدم بيانه بما هو كاف في التعريف ثم قال السيد رحمه الله
تعالى قال الفاضل يعني لانه الذي يتحقق فيه عدم التفاوت سعدي
جلبي بعد ما تقدم فالاولى ان يعتبر ما ذكر في المونة فيما سقته السما
يعني لانه الذي يتحقق فيه عدم التفاوت بين الواجبين وبيانه
ان الخارج من مسقى السما لو كان اربعين قفيزا او رفعت المونة
الخ مردود لان كثرة المونة غير متحققه الا في المسقى
بالسانية والدالية ولذلك نقص الشارع عشر المسقى
بالدالية عن المسقى بالسما واي معنى للتفاوت اذا
حسبت مونة المسقى بما السما وقد كفانا الجواب
عن هذا الايراد العلامة سري الدين افندي المصري
كما سنذكره عن قريب ثم قال السيد وبه يتم الزام
القايل برفع المونة انتهى اقول يعني بما ذكره سعدي
يتم الزام القايل بان المونة ترفع مع ان الامر ليس
كذلك ولا يكون هذا ملزما لان ذلك القايل لا يخلو
قوله برفع المونة من امرين ان ترفع من كليهما
اعني المسقى بالسما وبالدالية او من احدهما كما صوره
سعدي جلبي فان قلنا برفعها من الجانبين لا يكون
فيه الزام على الخصم فلم يبق الا جانب واحد وكون
هذا الجانب هو المسقى بالدالية اوفق واظهر لان
المونة متحققة فيه بدلالة الحس والعقل وجعلها
في الجانب الاخر وهو الذي سقي بما السما كما قاله
سعدي جلبي غير ظاهر اذ الشارع جعل فيما سقي بما
السما العشر كاملا وما سقي بما الدالية نصف العشر
لتفاوت المونة فكيف تحسب المونة في المسقى بما
السما هذا خلف وايضا هذا مبني على ان جواب الاكمل

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

الذاتي ونحن لانقول به **وقال** وبهذا التقرير ظهر سقوط
قول الفاضل المصري معترضا علي الفاضل سعدي قوله
فالاولي أن يعبر بما ذكر من المونة فيما سقته السما بقوله
لايخفي أن اعتباره في مسقي السما لايحصل معه الا الغرض
وهو لو لم استوي مسقي الزب والسيح في وجوب
العشر في كل منهما مع تفريق الشارع بينهما انتهى **واقول**
اعتراض الفاضل المصري علي كلام سعدي افندي بما هو
اظهر من شمس الظهيرة ليس فيه شعبة من الوهم
لمن اضحي بفهمه مغبره ووجهه ماقررته سابقا من
الكلام ثم بالله القوة والاعتصام **ثم قال** السيد
ومما قررناه يعلم انه كان من حق الفاضل سعدي ان
يعبر بقوله فالصواب لا بقوله فالاولي لكن ذكر
السيد الشريف انهم كثيرا ما يعبرون بالاولي عما هو
الصواب انتهي **واقول** بل قول سعدي فالاولي
اولي وذكر الصواب خطا بلا ارتياب لان السيد قد
فهم اولا ان الواجب قفيز واحد لا قفيزان وان سعدي
انما تبعه مجاراة له لاجل الالزام والامر خلاف ذلك
بل سعدي قائل بوجوب القفيزين من غير شك
ولا مين واذا نظرت النظر الصادق علمت الفرق
بين السابق واللاحق وانما قد اوهم سعدي في
التمثيل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل هذا
ماظهر للعبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
فحق علي من نظر بعين الانصاف ان ينظر الي ماقال لا لمن
قال وليترك الاعتساف فان الرجال تعرف بالحق
لا الحق بالرجال ولم يثبت الا الي الله الكمال

خاتمة

خاتمة نسال الله تعالي حسنها في ذكر الاشكالات
التي اوردها السيد العلامة المذكور المصنع بذكره كما فوق
هذه السطور وقد اوردها في رسالة مستقلة بالتاليف
وهي مشهورة لا تحتاج الي تعريف **السوال الاول**
قال المحقق الرضي في بحث العلم وقد ينكر العلم قليلا
فاما ان استعمل بعد ما يدل علي التنكير نحو رب زيد
لقيته وقولك لكل فرعون موسي لان رب وكلا من
خواص النكرات انتهى كلام الرضي **قال** السيد
فيه نظر ظاهر وذلك ان كون كلا من خواص النكرات
ممنوع فقد ذكر في مغني اللبيب وغيره من كتب
النحو والاصول ان كلا ان دخلت علي نكرة كانت
لاستغراق الافراد وان دخلت علي معرفة كانت لاستغراق
الاجزا وهي كما تري صريح في عدم اختصاص كل بالنكرات ق
فاني يصح ماقاله المحقق الرضي وقد عرضت هذا
الموضع علي استاذي من هو اشهر العلما ذكرا واكبر
النبلاء قدرا افضل قضاة المسلمين احمد شهاب الدين
الخفاجي فتفكر فيه مليا ولم يجب بشي فليحرر هذا
المقام فانه حري بالنظر التام انتهى كلامه **اقول**
ماذكره السيد من الاعتراض ظاهر متوجه ولكن
يمكن الجواب عنه بان يقال ان مراد الرضي بكون كلا
من خصوصيات النكرات بمعني انها اذا دخلت علي
النكرة كانت لعموم الافراد فهي بهذا المعني من خصوصيات
النكرات لانها اذا كان مدخولها معرفة تكون لعموم
الاجزا كما عرفت وهذا مراده يدل علي ان قصد ذلك
ارادة تنكير العلم وكونه فردا غير معين واما

Copyright © King Saud University

دخولها بهذا المعنى على المعارف اي ارادة فرد غير معين
فلا قايل به وبهذا ازرها ينحل اشكاله وكون الرضي
يخفى عليه ذلك اعني اختلاف مدخولها نكرة ومعرفة
واختصاصها بالمعنى الاعم مع انه محشو به المختصرات
فضلا عن المطولات بعيد ولكن المراد لا بد فيه الايراد
قوله من خصوصيات النكرات **اقول** خصوصيات
جمع خاصة وهي ما تختص الشي به لا ما تختص بالشي
لان البا في صلة الاختصاص كقوله تعالى يختص برحمته
من يشاء فان الرحمة خاصة لمن شاء ولا يوجد في
غيرهم فمعنى قولنا ما تختص الشي به هو الذي لا يوجد
الا في ذلك الشي ومعنى قولنا ما تختص بالشي ان الشي
لا يوجد في غيره فالخاصة هي ما لا يوجد الا في ذلك الشي
هكذا حرره الفاضل الانقاني **قلت** وهنا نكتة
لطيفة وفايدة شريفة نذكرها هنا بطريق الالحاق
ومناسبة السياق وهو انه قد ورد في الحديث الشريف
كما في المشارق من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسعة وتسعون تمام المايه ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي
قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
قال العلامة ابن الملك في شرحه اقول لاح لي هنا
اشتباه لانه ان اراد من قوله كل صلاة الكل الافرادي
يلزم ان لا يحصل الجزا اذا فات هذا التسبيح في دبر
صلاة واحدة من صلواته وهذا متعسر غير مناسب
للترغيب وان اراد الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع

صلواته

صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال يجوز ان يراد منه
التعميم على معنى ان الجزا يترتب لمن يقول في دبر كل صلاة
مكتوبة هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلاة واحدة
انتهى كلامه **واقول** في قوله او يراد الكل المجموعي
نظر فان كلا قد دخلت هنا على نكرة وكيف يراد الكل
المجموعي فليحرر **السوال الثاني** ذكر المحقق الرضي
ايضا ان معنى او في الاصل لاحد الشيئين او الاشيا
نحو زيد يقوم او يقعد او يحل احد الشيئين ولا بد
له من احدهما فاذا قصدت مع افادة هذا المعنى الذي
هو لزوم الامرين التنصيص على حصول احدهما
عقب الاخر وان الاول استمر الى حصول الثاني
نصبت ما بعد او انتهى كلامه **قال** السيد فيه نظر
وهو انه لا ينطبق على نحو لاقتلن الكافر او يسلم
اذ لا يصح ان يقال ان احد الامرين القتل والاسلام
يحصل عقب الاخر ولا ان يقال ان القتل امتد الى
حصول الاسلام فليتامل اللهم الا ان يقال يصح
ذلك بملاحظة تقدير فعل الارادة انتهى كلامه
واقول جوابه ان مراد المحقق الرضي بقوله فاذا
قصدت الخ ليس ما فهمه السيد بل مقصده في مثال
لاقتلن الكافر او يسلم ان الكافر لا يخلو من احد هذين
الامرين القتل والاسلام ويمتد ذلك اي الوعيد
بالقتل الى حصول الثاني وهو الاسلام والغاية
لا تدخل في المغيا وهو معنى قوله استمر الى حصول
الثاني فقول السيد اذ لا يصح ان يقال ان احد
الامرين القتل والاسلام لا يحصل عقيب الاخر

Copyright © King Saud University

غير ظاهر اذ فهم السيد ان الاسلام لا يمكن حصوله بعد
وقوع القتل وليس بمراد بل المراد ان الاول وهو الوعيد
بالقتل لازم الى ان يوجد عقيبه الاسلام فاذا وجد
فقد انتهى حكمه وبطل وقوله ولا ان يقال امتد الى
حصول الاسلام الخ **اقول** بل يقال له امتد ولكن
لا نفس الفعل بل مدة الوعيد به انتهت بحصول
الاسلام هذا ما ظهر ولعله هو الصواب والله اعلم
واليه المآب **السوال الثالث** قال الفاضل الجامي
عند قول ابن الحاجب وكافيته الاسم ما دل اي كلمة
دلت على معنى كاين في نفسه اي نفس ما دل يعني الكلمة
فتذكير الضمير بنا على لفظ الموصول انتهى **قال**
السيد الحموي واقول فيه نظر فان قوله بنا على
لفظ الموصول لا يستقيم مع قوله اي كلمة دلت فانه
صريح في ان ما نكرة موصوفة لا معرفة موصولة
فليتامل **واقول** قد تاملنا فراينا الجواب عنه
مستغنيا وذلك بان يقال ان ما باعتبار ما شرح
موصوفة واما بالنظر الى نفس المتن فيصح كونها
موصولة فقوله بنا على لفظ الموصول اي ما التي
هي خالية عن الشرح فيصح وصفها بكونها موصوفة
وموصولة بالاعتبارين المذكورين والله اعلم
السوال الرابع قال العلامة ابن الحاجب في كافية
الاعراب ما اختلف اخره به ليدل على المعاني المعتورة
عليه قال الفاضل الجامي في شرحه مع المتن ثم جا بعد
كلام فاللام فيه اي في ليدل تتعلق بقوله اختلف اخره
ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف على المعاني يعني

الفاعلية

الفاعلية والمفعولية والاضافة المعتورة على صيغة اسم الفاعل
عليه اي على المعرب يتعلق بالمعتورة على تضمين معنى الورود
والاستيلا يقال اعتور الشي وتعاوره اذا تداولوه اي اخذه
جماعة واحدا على سبيل المناوبة البدلية لا على سبيل الاجتماع
فاذا تداولت المعاني المقتضية الاعراب المعرب متعاقبة متناوبة
غير مجتمعة لتضادها ينبغي ان يكون علاماتها ايضا كذلك انتهى
كلامهما **وقال** السيد فيه نظر فان ما اضيف اليه المصدر
يتوارد عليه معنيان منها على سبيل الاجتماع الفاعلية والاضافة
ان كان المصدر مضافا الى فاعله والمفعولية والاضافة ان كان
المصدر مضافا الى مفعوله بل قد تتوارد عليه المعاني الثلاثة
برمتها على سبيل الاجتماع فيما اذا كان المصدر مضافا لفاعله
ومفعوله معا على ما جوزه جمع من المحققين في قوله تعالى
تحيتهم يوم يلقونه سلام فان تحيتهم مصدر يصح ان يكون
مضافا للفاعل والمفعول معا والمعنى يحيي بعضهم بعضا فقد
تداولت المعاني الثلاثة مجتمعة فكيف يصح قول الفاضل الجامي
متعاقبة متناوبة غير مجتمعة وان اقتضى ذلك تعبير المصنف
بالمعتورة فليتامل في هذا المقام فانه صعب المرام لمن ارمد نبه
عليه ولا من لوح من ارباب الحواشي اليه **اقول** هذا ليس على
الفاضل الجامي والجواب على انه انما عرف هنا ما كان اثر الاعراب
فيه ظاهرا في قولنا سمعت قول زيد مثلا اثر الاعراب فيه باعتبار
اللفظ الجر وهو مقصوده واما محله فالرفع على الفاعلية وليس
ذلك مرادا او الفاعلية هنا انما هي بحسب المعنى وكلام الجامي
فيما اذا ورد عليه وطلب فاعلا مثلا وبينهما بون بعيد كيف وقد
ذكر النحاة في غالب كتبهم انه يجوز ان يكون للفظ الواحد عاملان
باعتبارين نحو يا هذا فان محله النصب على انه مفعول وهو مضموم

Copyright © King Saud University

محلا بضمة البنا الذي استحقه من حيث انه منادي مفرد
ولا يلزم علي ذلك تلبسه بحركتين مختلفتين في حالة
واحدة لان المحذور انما هو تلبسه بهما لفظا لا تقديرا
واما قوله اجتمع في غنيتم ثلاثة معان غير صحيح اذ لا
يتصور انه يكون في حالة واحدة المصدر مضافا الى الفاعل
ومفعول وانما هو على سبيل البدل واذا كان على طريق البدل
فالجواب عنه ما ذكرنا اولا والله الموفق **السوال الخامس**
قال القسطلاني عند قول البخاري في كتابه عليه الصلاة والسلام
الى هرقل ملك الروم اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام بعد
بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا انتهى
قال السيد فيه نظر لان الاضافة اذا قطعت ونوي
لفظ المضاف اليه يكون بعد معربة نصبا على الظرفية
لا مبنية على الضم وانما تبنى اذا نوي معنى المضاف
اليه اللهم الا ان يقال ان قوله لفظا تمييز للنسبة
في قوله لقطعه لا لقوله المنوية والتقدير حينئذ لقطعه
لفظا عن الاضافة المنوية اي المنوي فيها معنى المضاف
اليه انتهى **واقول** لا شبهة ان العلامة هو
القسطلاني لم يرد الا ان قوله لفظا تمييز للنسبة
لقطعه لا للمنوية وهذا امر ربما يكون بديهيا فقوله
اللهم الا ان يقال من تحصيل الحاصل وايضا لا يوتى
بهذا اللفظ الا فيما كان نادرا وغريبا فان قولهم اللهم
الا ان يقال يوتى به اذا كان الاستثناء نادرا
غريبا كانه لندوره استظهر بالله في اثبات وجوده
مع ان ما قاله رحمه الله هو مودى العبارة وان كان
الثاني محتملا ولكنه بعيد جدا اذ مثل هذا مذكور

في

٩

في المختصرات فكيف يخفى على مثل هذا العلامة القسطلاني
وهذا لا يصلح ان يعد اشكالا لاجل من الاحوال **السوال
السادس** سال الفاضل محي الدين الشهير بنالجي زاده
في حواشي الشرح الحسامي عند قوله في الديباجة الحمد
لله الواجب وجوده فقال فان قلت الواجب اسم فاعل
واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال والاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا علامة كونه بمعنى الماضي
قلت اذا دخلت اللام عليه استوى الجميع اي الماضي والحال
والاستقبال في عمله لانه فعل في الحقيقة ح لكن عدل عن صيغة
اسم الفاعل لكراهتهم ادخال اللام على الفعل الصريح تقول زيد
الضارب ابوه الآن او امس او غدا انتهى **قال** السيد فيه
نظر لان محل اشتراطهم في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال
والاستقبال اذا عمل النصب اما اذا عمل الرفع كما هنا فلا
يشترط فيه ذلك بل يعمل سواء كان بمعنى الماضي او الحال
او الاستقبال او لم يكن لاحد الازمنة الثلاثة بل كان للاطلاق
المستفاد منه الاستمرار نحو زيد ضامر بطنه لان ادنى مشابهة
للفعل تكفي في عمل الرفع لشدة اختصاص المرفوع بالفعل وخاصة
اذا كان سببيا كما هنا الا ترى الى رفع الظرف والمنسوب
في نحو زيد في الدار ابوه على مذهب ابي علي ونحو مررت برجل
مصري حماره كما حققه الرضي في شرح الكافية في بحث الاضافة
وح لا يرد السوال اصلا حتى يحتاج الى الجواب الذي اجاب به
فتنبه انتهى **اقول** وجواب السيد لا يخلو من نظر اما
قوله ان محل اشتراطهم في عمل اسم الفاعل كونه بمعنى الحال
الخ فمصرح كما ذكره جمع من المحققين والعلامة المحقق
عبد القادر افندي البغدادي في تذكرته والشاهد عليه

Copyright © King Saud University

قوله تعالى جاعل الليل سكنا فانه عمل مع كونه بمعنى الماضي
لانه شواهد اخر واما قوله واما اذا اعمل الوصف كما هنا فلا يشترط
الخ ان اراد به قوله مررت بالضارب ابوه زيدا فقد عمل
النصب ايضا فان زيدا انتصب به وان اراد قوله الواجب
وجوده كما هو الظاهر فصحيح آه **السؤال السابع** ذكر
المولى ابو السعود قدس سره في تفسير قوله تعالى في سورة
النسا عند قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل عطف
على ان تؤدوا وقد فصل بين العاطف والمعطوف بالظرف
المعمول له عند الكوفيين ولمقدر يدل عليه عند البصريين
لان ما بعد ان لا يعمل فيما قبلها عندهم اي وان تحكموا اذا حكمتم
انتهى **قال** السيد فيه نظر وهو ان ظاهر كلامه انه كان الظرف
معمولا لمقدر يكون ان تحكموا المذكور معطوفا على ان تؤدوا
والظرف فاصل بين العاطف والمعطوف والذي يتقدح في
الخاطر ان المعطوف على ان تؤدوا آه هو ان تحكموا المقدر
وان تحكموا المذكور تفسير للمقدر فليس هناك على هذا
الوجه فاصل بين كلاميه كيلا يعمل ما بعد ان فيما قبلها
وهو الذي اوجب تقدير الفعل قلت انما لا اعتراض على
المولى بوجه اصلا فانه ذكر انه فصل بين العاطف والمعطوف
بالظرف المعمول له فلو سكت على ذلك ربما يتوهم ان
ذلك جايز حتى عند البصريين فابان ان ذلك مذهب
الكوفيين ثم اراد ان يبين مذهب البصريين من حيث ان
ان لا يعمل ما بعدها فيما قبلها من غير تعرض للفصل بين
العاطف والمعطوف على مذهبهم تصريحا بل افادة اعني
عدم الفصل بتقديره ان تحكموا بعد العاطف فقوله

عند

عند الكوفيين راجع بجميع ما تقدم يعني من الفصل بين العاطف
والمعطوف وكون الظرف معمولا لما بعده وقوله لمقدر بيان لمجرد
العامل المقدر عند البصريين افادة عدم الفصل بتقديره
اياه اعني وان تحكموا والله الموفق **السؤال الثامن** قال العلامة
شهاب الدين السمين في اعرابه عند قوله تعالى وهب لي من لدنك
وليا الهبة العطية حذفت فاؤها لما تقدم في عدة ونحوها وكان
حق عين المضارع منها كسر العين منه الا ان ذلك منعه كون
العين حرف حلق فالكسرة مقدرة فلذلك اعتبرت تلك الكسرة
المقدرة فحذفت لها الواو وهذا نحو يضع ويسع لكون اللام حرف
حلق انتهى كلامه **قال** السيد فيه بحث وهو ان مقتضى هذا
ان يقال في مضارع وعد يعد بفتح العين لوجود حرف الحلق المقتضي
للفتح والا فما الفرق بينهما حيث عدلوا عن الاصل في يهب ولم
يعدلوا عنه في يعد مع ان عين كل منهما حرف حلق فليتامل انتهى
اقول والجواب عنه ما ذكره في شرح الزنجاني في الصرف من قوله
ان قيل كسر العين مع حروف الحلق كثير في الكلام فلم تفتح في
يسع ويضع قلت حاصل الكلام انه قد وقعت هذه الافعال
محذوفة الواو مفتوحة العين انتهى فقد ظهر ان فتحه من
حيث السماع خارج عن القياس والله الموفق **السؤال التاسع**
قال في الوقاية من باب التيمم لمحدث او جنب او حايض او نفسا
لم يقدروا على الما لبعده ميلا او لمرض او بردا او عدو او عطش
قال المحقق صدر الشريعة اي ان استعمل الما خاف العطش
او ابيح الما للشرب حتى اذا وجد المسافر ما في حب معد للشرب
جاز له التيمم انتهى **قال** السيد لم يظهر لي وجه العطف في قوله
او ابيح الما للشرب صحيحا اذ لا يجوز ان يكون معطوفا على قوله
استعمل لانه لو كان معطوفا عليه لكان فعل شرط فيحتاج

Copyright © King Saud University

الي جواب وليس ثم جواب وليس في عبارته غير صيغ يعطف عليه ولا
يجوز ان يكون الجملة مستانفة اذ لم يتقدم فيها اعلم ان او تكون
للاستيناف فليتامل في هذا التركيب حق التامل انتهى **اقول**
قد ظهر للعقير بحمد الله تعالى ان قوله او ابيح عطف علي قوله او عطش
وتقدير الكلام لم يقدروا على الماء لبعده او لمرض او عطش او ابيح
الما للشرب اي باحة الماء بتاويل المصدر علي راي من لا يجوز عطف
الفعلية علي الاسمية واما علي القول الاخر فهو جايز يعني اباحة
الغير لاجل ان يشرب منه لا يتوضا به فانه حينيذ يتيمم ويؤيد
قوله صح اذا وجد المسافر ما الخ والله الموفق **قلت** ولهذه الاسيلة
المذكورة متعلقة بعلم النحو والتصريف وله اشكالات واسيلة
متعلقة بالفقه ولا باس بايرادها في هذا الموضع تتميما للفايدة
فنقول **السوال العاشر** قال المحقق المنلا خسرو في الدرر
والغرر من كتاب النكاح وشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ
الاخر اذ لولاه لم يتحقق الرضي من الطرفين فلا ينعقد النكاح انتهى
قال السيد رحمه الله تعالى واقول فيه بحث وهو ان ظاهر هذا التعليل
يقتضي ان نكاح المكره غير صحيح وهو في طرف المنع اذ النكاح من
الاشيا التي لا يوثر فيها الاكراه كالطلاق والعتق واليمين قال في التنوير
وغيره وصح نكاحه يعني المكره وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد
ونصف المسمى ان لم يطا ونح فالصواب ان يسقط لفظ الرضا من البين
ويقال في التعليل اذ لولا السماع لم ينعقد النكاح ووجدان
السماع شرط في الايجاب والقبول كما صرح به في المعتبرات واذا
فقد الشرط فقد المشروط ومعلوم ان النكاح لا يتحقق بدونهما
لانهما ركنان فليتامل انتهى **واقول** تاملنا فوجدنا لم يرد على
ما قاله المنلا خسرو شي اذ ليس المقصود من الرضي الا القبول
فاذا لم يسمع لفظه لم يعلم هل قبل او رد واما قوله ان هذا يفيد

عدم

جامعة الرياض

11

عدم صحة نكاح المكره فغير صحيح لان المكره مجبور على القبول
والتلفظ بما يدل عليه فلا بد من سماع لفظه ايضا فلا يرد اصلا وقوله
فالصواب ان يسقط لفظ الرضي الخ غير ظاهر اذ قوله تعليلا لان السماع
شرط الخ لا يصلح تعليلا بل اشتراط السماع يحتاج الي تعليل وتعليله
بالرضي بحققه كما ذكره العلامة فبل فتامل فيه التامل الصادق
او فادسه وراء ظهرك ان لم يكن للحق موافق **السوال الحادي عشر**
قال في الكنز من باب النكاح وينعقد اي النكاح عند حرين او
حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين
في قذف قال شارحه العلامة عمر بن نجيم معتبر القوله او محدودين
في قذف بقوله وقد نابا ثم قال ولا بد من هذا القيد والا لزم
التكرار انتهى **قال** السيد رحمه الله تعالى فيه تطرق وبحثين
اما اولا فلان قوله ولا بد من هذا القيد ممنوع لان المقصود من
اطلاق المص قدس سره الاشارة الي خلاف الشافعي في الفاسق
الظاهر والمحدود قبل التوبة واما المستور والمحدود بعد
التوبة فلا خلاف له فيهما كما في شرح المجمع والحقايق وظهر ان قوله
لا بد من هذا القيد قربة بل مريبة بل لا بد من عدم اعتبار هذا
القيد ومن ثم قال المحقق الطرابلسي في البرهان شرح مواهب
الرحمن او محدودين في القذف احض مطلقا من الفاسقين ولم
يقل احد ان ذكر الخاص بعد العام تكرار كيف وهو واقع في كلام الله
تعالى الذي هو في غاية الايجاز وسنام ذروة الاعجاز على انه قد
صرح في الحواشي السعدية من كتاب الاكراه بانه اذا قوبل الخاص
بالعام يراد بالعام ما عدا الخاص هذا ولا يخفى عليك ان في عبارة المص
عطف الخاص علي العام بلو وهو مما انفردت به الواو وحتى كما في
مغني اللبيب فليتنبه تنبه لهذا والحمد لله الملهم الصواب واليه المرجع
والماب انتهى **اقول** لم يظهر للعقير قوة في اعتراض السيد والنظا

دو

Copyright © King Saud University

ما قاله الشيخ عمر بن نجيم فان قصده بما قال وقد نابا الخ ان الفاسقين
لفظ عام يدخل تحته المحدود في القذف دخولا اوليا فان عطف عليه
بقوله او محدودين يلزم تكرار بيان الحكم لان حكم المحدودين ظهر
بقوله الفاسقين فاذا زاد وقد تابا فقد افهم ما لم يفهمه الاول
ولبس مراده بقوله لزمه التكرار ان مودي اللفظين واحد بل
تكرار بيان الحكم اي حكم القاذف الغير التايب وبهذا يتضح نفي
التقييد للاحتراز عن التكرار وما ذكره عن الحواشي السعديه
من قوله انه اذا قوبل الخاص بالعام الخ غير واضح الدلالة على
ما قاله لانه يقال معناه انه اذا اورد دليلان مثلا احدهما عام
في الحكم والاخر خاص يراد بالعام ما عدا الخاص وهو كالمستثنى
والمستثنى منه فانك اذا قلت جا الناس الا زيدا فالمستثنى قيل
داخل في المستثنى منه اعني العام ثم اخرج وقيل غير داخل واريد
ما عدا المستثنى وهو شبيه بالعام المخصوص منه البعض هل
يتناول له ما سوى ذلك البعض قال في التلويح عند بحث العام
في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وقوله تعالى واولات الاحمال
الاية فان قيل كل من الايتين عام قلت المراد من الخاص هنا
الخاص بالنسبة الي العام بان يتناول بعض افراده لا كلها انتهى
على انا نقول يمكن انه انما اراد سعدي العام المصطلح عليه وهو
اللفظ الموضوع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع
ما يصلح له والشارح انما اراد بالعام والخاص ما كان فيه الاول
شاملا للثاني كما في الاتقان فاذا كان الاول وهو الفاسق شاملا
للمحدود صار تقييده بالتوبة لازما وانتفى به ما في الحواشي السعدية
اذ ذلك انما هو في المصطلح عليه وقوله عفا الله تعالى عنه فليته
تنبه لهذا الخ قلت الجواب عنه ان ذلك مختلف فيه وقد جوز
بعضهم بلا مستند لا بقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه

ثم

١٢

ثم ليستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وبقوله تعالى ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي انتهى قال
في الاتقان هذا بنا على انه لا يختص بالواو وكلا ندري من قال فيه
وفيما قبله انتهى وايضا على ما في غير الوجيز يمكن ان يكون الجواب
عن الشيخ والماتن ان هذا ليس من ذلك فان قوله او مسلمين ولو
فاسقين تقديره ولو كان المسلمان فاسقين او كانا اي المسلمان
محدودين وتقدير كان بعد لو كثير فقوله محدودين في الحقيقة
ليس معطوفا على فاسقين بل خبر لكان المقدرة فلا يرد شي من
الماتن ولا على الشارح من الاعتراض والله اعلم السوال الثاني
عشر ذكروا ان المبيع بالخيار لا يخرج بخيار البايع عن ملكه ويخرج
بخيار المشتري ولا يملكه عند ابي حنيفة ويملكه عندهما قال
في السراج ولا خلاف في ان نفقته اي المبيع تجب على المشتري انتهى
قال العلامة السيد وافق وجوبها على قولهما ظاهر لدخوله
في ملكه واما على قول ابي حنيفة فمشكل لعدم دخوله في ملكه وقد
تقرر ان النفقة انما تجب بالملك او القرابة او الاحتباس ولا شي
منها موجود هنا فكيف وجبت النفقة على قوله مع انتفاء سبب
الوجوب فليستقصى تماما انتهى اقول وبالله التوفيق ما نقله
عن السراج صحيح ومثله في الجوهرة ايضا ولم ار نقليله في
شي من الكتب التي بين يدي المشتري لم يجب نفقته على البايع
لانه ليس بملكه ويجب على المشتري لانه لو لم يجب عليه ادى الي
هلاك المبيع وايضا لما كان المشتري بسبب خياره قد ابطل حقا
للمبيع وهو الانفاق عليه من البايع فقد نقل حقه بذمة من
ابطله فليلزمه ذلك حينئذ لان فيه معنى الضمان وايضا فالمشتري
اقرب من البايع الي المبيع بحيث انفصل ملك البايع وشارف
اتصاله بملك المشتري واذا اطلعنا على تصريح ذلك نخلفه ان شا الله

Copyright © King Saud University

تعالى **السوال الثالث عشر** قال في الكنز من باب خيار الشرط صح يعني
خيار الشرط للمتبايعين قال شارحه بن نجيم واطلاقه يعم الفاسد
منه ايضا انتهي **قال** السيد فيه بحث لان خيار الشرط انما شرع
للمتبايعين ليدفعا بالفسخ الضرورة عن انفسهما ولولاه للزم
البيع والبيع الفاسد غير لازم من اصله بل الشارع اجبره على
رفعه فلا معنى لاشتراط الخيار فيه تامل انتهي **اقول** كون الشارع
امر برفعه لا ينافي جواز الخيار اذ البيع الفاسد يملك فيه المبيع
بالقبض على ما عرف وركنا البيع وهما مبادلة المال موجودان
فيه ولذا يصح بيعه والتصرف فيه فاذا حكم بالملك فالخيار من
باب اولى لان الخيار من توابعه اي المبيع ولهذا ثبت في الاجارة
لشبهها بالبيع اذ البيع عقد على الرقبة وذلك على المنفعة والله
اعلم **السوال الرابع عشر** قال في الكنز من باب البيع الفاسد ولكل
منهما فسخه يعني البيع الفاسد قال الشارح الزيلعي معنى قوله
ولكل منهما فسخه وعلى كل منهما لان رفع الفساد واجب عليهما
واللام بمعنى على قال تعالى وان اساتم فلها قال الشارح العيني
متعقبا على جاري عادته قلت لا يحتاج الى هذا التكلف وانما اللام
على اصله لانه يبين ان لكل واحد منهما سبيلا على الفسخ لان
واحدا منهما ينفرد به دون الاخر وان لم يكن برضاه انتهي **قال**
السيد هذا لا يشبه ما الكلام فيه لان الغرض ان فسخ البيع
الفاسد وجب وعبارته لا تفيد الوجوب بل الجواز فاحتيج الى
جعل اللام بمعنى على لتفيد مفادها مع افادة ان لكل واحد منهما
سبيلا في الفسخ ولو اثبت ان اللام على معناها كما يقول لم يكن في
العبارة ما يفيد الوجوب على انه لا تكلف في جعل اللام بمعنى على فانه
مستفيض واقع في افصح الكلام انتهي **واقول** اما قوله ان لكل واحد
سبيلا الخ فليس على اطلاقه لان في بعض الصور يكون لاحدهما

الفسخ

الفسخ وليس للاخر ذلك كما في صورة ما اذا اشترى واشترط
شرطا كرابدا اكاجل مجهول مثلا فان لصاحب الفايدة الفسخ دون
الاخر كما هو في كتب الفقه مقرر واما قوله ليس فيه تكلف فقول
بل فيه تكلف فان نيابة الحروف عن بعضها ليس مذهب
البصريين وكثير من الكوفيين والخروج عما هي موضوعة
له مع امكان عدم الخروج تكلف لا يخفى والله الموفق
السوال الخامس عشر في الهداية من كتاب القضا
وما اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جاء قاضي
اخر يرى غير ذلك امضاه قال الاصل ان القضا متى
لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد
الثاني كالاول بمعنى ان كلا منهما يحتمل الخطا انتهي
قال الموحوم سعدي جلبي وفيه ان اعتقادنا بمذهب
الغير انه خطا قد يحتمل الصواب ومذهبنا صواب
يحتمل الخطا فلا يكون الثاني كالاول انتهي **قال**
السيد واقول لا يخفى على من ذاق لذات النظر وتامل
المقام وتدبر ان هذا البحث في طرف المنع لان الحكم
بان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كلا منهما
يحتمل عدم مصادفته فيكون خطا وحينيذ يكون
اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وهذا لا ينافي ما قالوه
من انه يجب على المقلد لمذهب ابي حنيفة ان يعتقد
ان ما ذهب اليه صواب يحتمل الخطا وما ذهب اليه
الغير خطا يحتمل الصواب لان هذا باعتبار الاعتقاد
وذلك باعتبار نفس الامر هذا تحقيق المقام وان خفي
على هذا الامام **اقول** والذي يظهر ان اشكال العلامة
سعدي قوي وذلك لانه لا يخلو اما ان مذهبنا في هذه
المسالة صواب ومذهبه صواب ايضا فيها وهذا

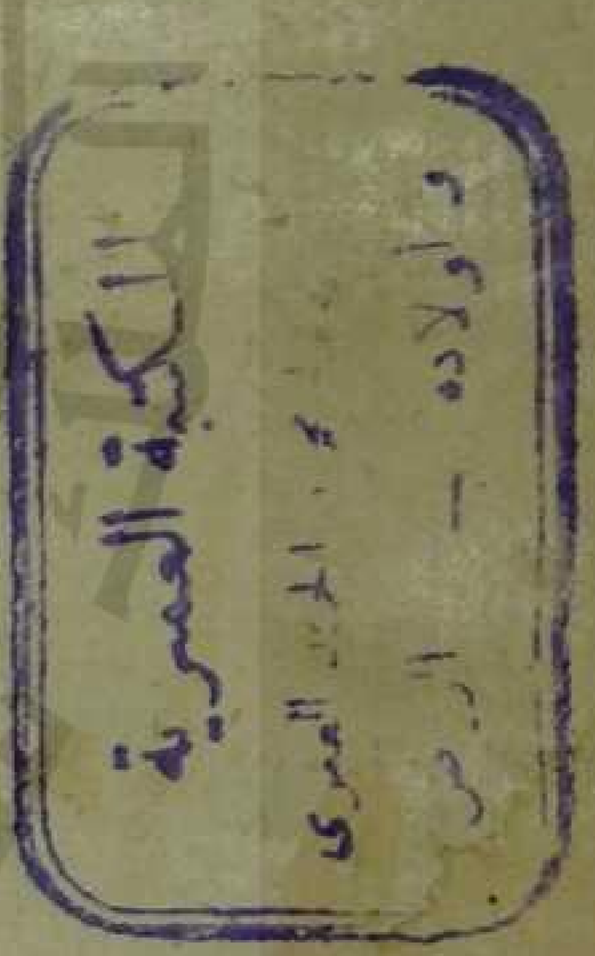
مكتبة جامعة الرياض
رقم العام

Copyright © King Saud University

في طرف المنع اذ الحق واحد على الصحيح او يكون مذهبنا
صوابا فيهما ومذهبه خطا ولا مماثلة حينئذ ويجب يتفق
العقنا او مذهبنا خطا ومذهبه صواب فلا يتحقق المماثلة
ايضا ولا يجوز النقض وكلاهما خطا ان وهذا القول مع
القول الثالث لا نقول بهما اذ يجب ان نعتقد ان مذهبنا
صواب فلم يظهر المماثلة ح ولان الحق دابر بين هذه المذاهب
فكيف يقال كلاهما خطا وتقييده بابي حنيفة في قوله
فانه يجب على من قلد ابا حنيفة ان يعتقد الخ فيه نظر
فان هذا يجب على كل مقلد لامام ولا خصوصية لابي
حنيفة فان التقييد يدخل الناظر في زوايا التردد
السوال السادس عشر قال في الكنز اخر باب الاختلاف
في الشهادة ومن لم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي
يقبل قوله قال شارحه العلامة محمد الشهير بمنلا مسكين
اوهمت اخطات بذكر زيادة كانت باطلة او اخطات بنسيان
ما كان يجب على ذكره انتهى قال السيد واقول في كل من
عبارة المتن والشرح نظر اما المتن فحيث عدى اوهم
بنفسه مع انه مما يتعدى بحرف الجر وهو الى وحيث
جعله متعلق بالبعض مع انه انما يتعلق بالكل واما
الشرح فحيث فسر اوهمت بقوله اخطات بذكر زيادة
كانت باطلة مع ان هذا التفسير انما يناسب وهم لا اوهم
قال ثعلب في فصيحه تقول اوهمت الى الشي اذا تركته
كله اوهم ووهمت في الحساب اذا غلطت فيه اوهم
ووهمت الى الشي اذا ذهب قلبك اليه تريد غيره اهم
وهما انتهى اقول الذي يظهر ان لا نظر اذ ذكر من باب
التضمين فتضمن وهمت معنى نسيت فعداه بنفسه وحينئذ
لا ينكر تعلقه بالبعض لانه لم ينس جميع الشهادة بل بعضها

والى هنا انتهى الكلام والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

تمت الرسالة


المكتبة العمرية


مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University